



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (2) لسنة (2019م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1440 هجرية، الموافق 2019/1/1 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجند

= = =

3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب زياد حمود شرف الدين للمقاولات
ضد

مكتب التربية و التعليم بمحافظة اب في المناقصة رقم (2017/1) الخاصة بترميم و إعادة تأهيل مدرسة عثمان بن عفان - المسقاه -م/السدة م/ اب بتمويل من منظمة اليونيسيف وبرنامج الشراكة العالمية و اشراف وزارة التربية و التعليم و المحافظة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2018/11/21م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية و التعليم بمحافظة اب تضمنت قيام الجهة بالإرساء على الشاكي في السابق، ولكنها قامت بإعادة التحليل للمرة الثانية وتم الإرساء على عطاء اكثر من المقاول الشاكي بالرغم انه اقل عطاء ومستوفي لكافة الشروط . (كما ورد في مذكرة الشاكي). ويطلب الشاكي توجيه مذكرة الى الجهة المشكو بها بتوقيف استكمال الإجراءات واستكمال توقيع العقد مع الشاكي كونه قد تم الإرساء عليه سابقاً.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، تم إحالتها الى المكتب الفني للدراسة والرفع بالنتائج، ولما كانت الهيئة قد وجهت مذكرة برقم (260) وتاريخ 2018/11/21م إلى الجهة المشكو بها بناء على شكوى مكتب أبو عزام للمقاولات العامة في نفس الموضوع تضمنت توجيه بايقاف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا باوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، فقد تم الإكتفاء بذلك وبرد الجهة الذي وصلنا على نفس الموضوع حيث تضمن قيام الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بمذكرة رقم (29) وتاريخ 2018/3/21م وأرفعت الجهة بمذكرتها نسخة من تقرير التحليل الفني والمالي بعد إعادة التحليل للمرة الثانية بواسطة لجنة تحليل جديدة حسب توجيهات الهيئة العليا، حيث تضمن رد الجهة الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذتها بشأن المناقصة المذكورة تنفيذا لتوجيهات الهيئة العليا بالمذكرة رقم (206) وتاريخ 2018/8/6م وانها قامت بمراجعة واعادة التحليل والتقييم الفني للمشاريع الآتية:

أ. مدرسة عثمان بن عفان - المسقاه - السدة

ب. مدرسة الزهراء - المسقاه - السدة

ت. مدرسة اليرموك المحصن ريف اب.





حيث تم القيام بالمراجعة وإعادة التحليل والتقييم الفني والمالي وفقا للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة والإرساء على أقل العطاءات المقيمة فنيا وماليا للعطاءات الخاصة بالمشاريع المذكورة أعلاه ومن ضمنها مدرسة عثمان بن عفان، وبعد الانتهاء من المراجعة تمت الترسية على أقل العطاءات المقيمة والمستوفية لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة وهو مكتب المقاول / سلطان يحيى عايض الجريته بمبلغ (\$ 69,409) دولار أمريكي (تسعة وستون ألف وأربعمئة وتسعة دولار أمريكي فقط لا غير) على أن يقوم المقاول بتجديد البطاقة الضريبية وبطاقة السجل التجاري والبطاقة التأمينية قبل توقيع العقد، وبعد ان استكملت لجنة التحليل الفني والمالي أعمالها رفعت تقريرها الى رئيس لجنة المناقصات بالجهة للموافقة على النتائج.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

❖ **ملاحظات المكتب الفني:**

➤ **بالنسبة للشاكي:-**

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكي أقل سعرا من العطاء المرسى عليه بمبلغ وقدرة = 5,700 دولار أمريكي وفقا لمحضرفتح المظاريف.

➤ **بالنسبة للجهة:-**

1. التزمت الجهة بتعليمات الهيئة العليا وتم إعادة التحليل للمرة الثانية من قبل لجنة جديدة. وتم إرساء المناقصة على المقاول / سلطان يحيى عايض الجريته بمبلغ (\$69,409.00) دولار أمريكي مع العلم ان العطاء المرسى عليه حاليا بعد إعادة التحليل للمرة الثانية يزيد بمبلغ وقدرة = 5,700 دولار أمريكي عن العطاء الذي تم الإرساء عليه سابقا قبل إعادة التحليل للمرة الثانية.
2. لوحظ عدم التزام لجنة التحليل الفني التي تم تشكيلها مؤخرا للمرة الثانية بشروط وتعليمات المناقصة فيما يخص التحليل الفني حيث قامت اللجنة بتقييم عدد خمسة مشاريع للثلاث السنوات السابقة في عملية التحليل الفني للمرة الثانية بينما المطلوبة في الإعلان الخاصة بالمناقصة (العرض الفني سيحتوي على وثائق وصور لثلاثة مشاريع مشابهة تم تنفيذها خلال الست السنوات الأخيرة إضافة الى الجدول الزمني المقترح للتنفيذ وخطة العمالة والمعدات) الأمر الذي تسبب في استبعاد عدد من العطاءات فنيا بسبب تعديل هذا الشرط من قبل لجنة التحليل بالرغم انهم أقل سعرا وذلك بالمخالفة لشروط وتعليمات ووثائق المناقصة المذكورة.
3. لوحظ عدم التزام لجنة التحليل بالمعايير والأسس والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة عند عملية تقييم العطاءات المقدمة وذلك بالمخالفة للمادة (165) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

4. لوحظ ان الجهة لم تلتزم بأعداد واستخدام وثيقة المناقصة وفقا للوثائق النمطية المقررة من قبل مجلس الوزراء (لم يتم تعبئة نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وظلت كما هي بدون أي تعبئة من قبل الجهة) وانما قامت بأعداد وثيقة تضمنت شروط وتعليمات لمقدمي العطاءات وجدول الكميات والرسومات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

5. لوحظ وجود قصور كبير في وثيقة المناقصة المذكورة التي تم إعدادها من قبل الجهة ويتضح ذلك من خلال عدم قيام الجهة بتعبئة نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (90) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات





6. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ قيام الجهة بطلب من المتقدمين بتقديم عرضين منفصلين (فني ومالي) والترسية على أساس الدرجات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (19) والمادة رقم (159) الفقرة (د) والمادة رقم (193) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
7. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ ان الترسية ستكون على أساس مجموع الدرجات الفنية والمالية وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
8. لوحظ وجود انحرافات في أسعار بنود العطاء التي تم الإرساء عليه (بالزيادة) عن التكلفة التقديرية لعدد من البنود تراوحت نسبة الزيادة في بعضها الى نسبة 98.00% ونسبة 96.00% ونسبة 82% ونسبة 63% ونسبة 26% ونسبة 21% ونسبة 19% بالزيادة عن التكلفة التقديرية حيث تبين عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي باخضاع هذه البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك ولجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذه البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة بالجهة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
9. لوحظ وجود انحرافات في أسعار بنود العطاء التي تم الإرساء عليه من قبل الجهة (بالنقص) عن التكلفة التقديرية وذلك لعدد من البنود تراوحت نسبة النقص في بعضها الى نسبة 98.00% ونسبة 96% ونسبة 54% بالنقص عن التكلفة التقديرية حيث تبين عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي باخضاع هذه البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك ولجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة وذلك بالمخالفة للبند رقم (247/ب) من الدليل الإرشادية لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى
10. لوحظ ان العرض المرفوع من قبل لجنة إعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
11. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / زياد حمود شرف الدين (الشركة الشاكية) بسبب انه غير مستجيب فنيا في عدد المشاريع المنفذة (الخبرة السابقة) حيث قدم المقاول عدد ثلاثة مشاريع فقط بحسب الإعلان الخاص بالمناقصة (العرض الفني سيحتوي على وثائق وصور لثلاثة مشاريع مشابهة تم تنفيذها خلال الست سنوات الأخيرة إضافة الى الجدول الزمني المقترح للتنفيذ وخطمة العمالة والمعدات) حيث قامت لجنة التحليل بتقييم عدد خمسة مشاريع للثلاث السنوات السابقة في عملية التحليل للمرة الثانية ولم تقم لجنة التحليل بمخاطبة صاحب العطاء لاستيفاء هذه النواقص خلال فترة محددة واذا لم يستجيب هذه العطاء فيتم استبعادها وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م بالإضافة الى ذلك فإن هذا العطاء يقل عن السعر الموصى عليه بالإرساء بمبلغ وقدرة = 5,700 دولار أمريكي وفقا لمحضر فتح المظاريف ولم تقم لجنة التحليل باخضاع هذا النقص للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك ولجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة وذلك بالمخالفة للبند رقم (247/ب) من الدليل الإرشادية لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى.





12. لوحظ وجود وثائق ناقصة في وثائق الاستجابة الأولية لبعض العطاءات المقدمة ولم تقم لجنة التحليل بمخاطبة أصحاب تلك العطاءات لاستيفاء هذه النواقص خلال فترة محددة واذا لم تستجيب هذه العطاء فيتم استبعادها وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
13. لوحظ ان موافقة لجنة المناقصات بالجهة على وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع كانت بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
14. لوحظ ان التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فتح المظاريف للمناقصة المذكورة بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
15. لوحظ ان التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فنية ومالية وقانونية للقيام بإعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية للمشروع المذكور بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات.
16. لوحظ قيام الجهة بالإعلان عن المناقصة في صحيفة الثورة بتاريخ 26/11/2017م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 23/12/2017م أي ان فترة الإعلان للمناقصة لتقديم العطاءات كانت لمدة 26 يوم فقط بالنقص عن الفترة القانونية المحددة في القانون وذلك بالمخالفة لنص المادة (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م. والتي تنص على "تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوم من تاريخ نشر أول إعلان".
17. لوحظ ان الهيئة العليا قد قامت بمخاطبة الجهة بموجب المذكرة رقم (505) وتاريخ 26/11/2017م بشأن طلب تعديل الإعلان المنشور من قبل الجهة في صحيفة الثورة العدد رقم (19365) ولكن الجهة لم تستجيب لتعليمات الهيئة العليا واستكملت إجراءات فتح المظاريف بتاريخ 23/12/2017م بحسب الموعد المحدد في إعلان المناقصة وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (3/53) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
18. لوحظ ان لجنة فتح المظاريف لم تقم بإعلان وإثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
19. من خلال محضر فتح المظاريف لوحظ ان لجنة فتح المظاريف لم تقم بأثبات رقم وتاريخ الشيك / الضمان وتاريخ انتهاء الصلاحية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ز/3) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
20. لوحظ ان لجنة التحليل قد قامت باستخدام النقاط والأوزان في عملية التقييم في حين أن التقييم بالنقاط لم يعد معمولاً به بعد إصدار الأدلة الإرشادية الجديدة إلا في مناقصات الخدمات الاستشارية فقط وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات.
21. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإعداد تقرير التحليل الفني والمالي للعطاءات المقدمة وفقاً للنموذج المقرر من قبل مجلس الوزراء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي نصت على "على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة".



22. لوحظ قيام الجهة بأخطار كافة مقدمي العطاءات بنتائج التحليل والإرساء واسم المقاول الفائز بالعطاء بموجب خطابات رسمية بدون رقم وبدون تاريخ ولم تقم الجهة بأخطار صاحب العطاء الفائز وذلك بالمخالفة للمادة رقم (192) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
23. من خلال إعلان المناقصة المنشور في صحيفة الثورة لوحظ عدم قيام الجهة بطلب تقديم نسخة من البطاقة الزكوية سارية المفعول ونسخة من شهادة ضريبة المبيعات بالإضافة إلى نسخة من شهادة مزاولة المهنة وبالرغم من ذلك فقد قامت الجهة بتقييمها هذه الوثائق ضمن الوثائق المطلوبة في الاستجابة الأولية وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات والمزايدات واللائحة التنفيذية.
24. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمنافسة المذكورة لوحظ انه تضمن بانه سيتم بتاريخ 2017/12/13م عقد اجتماع قبل فتح المظاريف الساعة العاشرة والنصف صباحا في مكتب شعبة المشاريع والتجهيزات مع المقاولين الذين اشترؤا وثائق المناقصة للإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم في الجوانب الفنية والقانونية التي تخص العطاءات حيث تبين عدم قيام الجهة بتوجيه خطابات رسمية لجميع المقاولين الذي اشترؤا وثائق المناقصة لحضور الاجتماع المقرر عقده قبل فتح المظاريف ولم ترفق الجهة ما يفيد بقيامها بهذا الاجتماع مع المقاولين وذلك بالمخالفة للمادة رقم (137) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
25. لوحظ ان الجهة لم ترسي المناقصة على اقل الأسعار المقدمة في المناقصة حيث كان اقل سعر بمبلغ إجمالي وقدرة/ 50,229.24 دولار أمريكي والمقدم من المقاول / صالح حسين ملاهي.
26. لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة صلاحية العطاءات المقدمة من قبل المقاولين وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات.
27. لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة تنفيذ المشروع.
28. لوحظ عدم وجود أي موافقات (عدم الممانعة) صادرة من قبل الجهة المانحة (منظمة اليونيسيف) على جميع إجراءات الشراء للمنافسة المذكورة.

❖ رأي المكتب الفني:

خلص المكتب الفني في نهاية تقريره الى الرأي بقبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء وتوجيه الجهة بإعادة التحليل للمرة الثالثة وفقا للقانون واللائحة والأدلة الإرشادية والمعايير الواردة في إعلان المناقصة والإرساء على أقل العطاءات المقيمة.

وابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان لجنة التحليل الفني التي تم تشكيلها مؤخرا للمرة الثانية لم تلتزم بشروط وتعليمات المناقصة فيما يخص التحليل الفني حيث قامت اللجنة بتقييم عدد خمسة مشاريع للثلاث السنوات السابقة في عملية التحليل الفني للمرة الثانية بينما المطلوب في الإعلان الخاص بالمناقصة عقود ثلاثة مشاريع مشابهة تم تنفيذها خلال الست السنوات الأخيرة إضافة الى الجدول الزمني المقترح للتنفيذ وخطة العمالة والمعدات) الأمر الذي تسبب في استبعاد عدد من العطاءات فنيا بسبب تعديل هذا الشرط من قبل لجنة التحليل بالرغم من انهم اقل سعرا وذلك بالمخالفة لشروط وتعليمات وثائق المناقصة المذكورة.

كما أن لجنة التحليل لم تلتزم بالمعايير والأسس والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة عند عملية تقييم العطاءات المقدمة وذلك بالمخالفة للمادة (165) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م، كما ان هناك انحرافات بالزيادة عن التكلفة التقديرية لعدد من البنود في اسعار بنود



العطاء الذي تم الإرساء عليه تراوحت في بعضها الى نسبة (98% ، 96% ، 82% ، 63% ، 26% ، 21% ، 19%) حيث تبين عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإخضاع هذه البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك بالمخالفة للمادة رقم (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م. ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. قبول الشكوى.
2. الغاء قرار الإرساء وتوجيه الجهة بإعادة التحليل للمرة الثالثة وفقا للمعايير الواردة في إعلان المناقصة وبحسب نصوص القانون واللائحة والأدلة الإرشادية ومن ثم الإرساء على أقل العطاءات المقيمة.
3. تنبيه الجهة بضرورة أخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.
4. إحالة المتسببين في تلك المخالفات للتحقيق وفقا لما ذكر أعلاه واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وفقا للقوانين النافذة وموافاة الهيئة العليا بنتائج التحقيق خلال (15) يوما.
5. كون المشروع ممول خارجيا من منظمة اليونيسف نؤكد على استكمال تنفيذ المشروع في الموعد المحدد وعلى مسئولية الجهة حصول أي تأخير في تنفيذ المشروع. والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 25 ربيع الآخر 1440 هجرية، الموافق 2019/1/1 ميلادية.

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات